## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة .

قوله وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة : بدء بالأول فالأول .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : يقدم العتق .

وعنه يقسم بين الكل بالحصص كالوصايا وهو وجه في المحرر .

قال الحارثي : وليس بشيء .

قوله فإن تساوت : قسم بين الجميع بالحصص .

إن لم يكن فيها عتق ووقعت دفعة واحدة : قسم الثلث بينهم بالحصص بلا نزاع .

وإن كان فيها عتق : فكذلك على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال الحارثي في العتق : يقرع بينهم فيكمل العتق في بعضعم ككما في حال الوصية .

وعنه يقدم العتق قدمه في الهداية و المستوعب وأطلقهما في المذهب و الشرح .

قوله وأما معاوضة المريض بثمن المثل : فتصح من رأس المال وإن كانت مع وارث .

إن كانت المعاوضة في المرض مع غير الوارث بثمن المثل : صحت من رأس المال بلا نزاع .

وإن كانت مع وارث والحالة هذه فكذلك على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و المحرر و الشرح و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و الحارثي وغيرهم .

ويحتمل أن لا يصح لوارث لأنه خصة بعين المال وهو لأبي الخطاب في الهداية في الوصية .

قال في الفروع : وعنه تصح مع وارث بإجازة .

واختاره في الانتصار في مسألة إقرار المريض لوارث بمال .

فائدة : لو قضى بعض الغرماء دينه وتركتته تفى ببقية دينه صح على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقدمه في المستوعب و الرعايتين و الحاوي الصغير و الهداية و المذهب و الخلاصة .

قال في الفروع : ونصه يصح مطلقا وصححه في النظم .

وقال أبو الخطاب و ابن البنا : لا يصح إلا قضاؤهم بالسوية إذا ضاق ماله ذكره في المستوعب